وسوره الثانية عشر اذا كان للانسان لقب غير اسمه هل ينهى عن ذلك
ام لا الجواب وبالله التوفيق قال النووي رحمه الله في كتاب الاذكار باب النهي
عن الالقاب التي يكرهها صاحبها قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب الاية واتفق
العلماء على تحريم تلقيب الانسان بما يكره سواء كان صفة له كالاعمى والاعمش
والاجلح والاعرج او كان صفة لابيه او امه او غير ذلك مما يكرهه واتفقوا
على جواز ذكره بذلك على سبيل التعريف لمن لا يعرف الا بذلك ودلائل
كلما ذكرته كثيرة مشهورة حذفتها اختصارا واستغناء لشهرتها
باب استحباب جواز اللقب الذي يحبه صاحبه فمن ذلك ابو بكر الصديق
اسمه عبد الله ابن عثمان واتفق العلماء على انه لقب خير ومن ذلك
لقب ابو تراب لقب علي بن ابي طالب وكنيته ابو الحسن في الصحيح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده نائما في المسجد وعليه التراب فقال قم
ابا تراب قم ابا تراب فلزمه هذا اللقب الحسن الجميل وكان احب اسما على
الاطلاق انتهى فقد عرفت الفرق بين اللقب الذي يحبه صاحبه واللقب الذي
يكرهه صاحبه فاندفع ما ذكره عنه وقال الشيخ تقي الدين في جواب سائل سأله
عن الالقاب فصل واما الالقاب فكانت عادة السلف الاسماء والكنى فاذا
اكرموه كنوه بابي فلان وتارة يكنون الرجل بولده وتارة بغير ولده كما يكنون
من لا ولد له اما باضافة اسمه او اسم ابيه او ابن سميه الى امرأة يدعى تعلق كما
كنى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة باسم بن اختها عبد الله وكما يكنون داود ابا
سليمان لكونه باسم داود الذي اسم ولده سليمان وكذلك كنى ابراهيم
ابا اسحق وكما كنى النبي صلى الله عليه وسلم اباهريرة باسم هرة تكون معه
كانت

الى ان

الى ان قال ولا ريب ان الذي يصلح مع الامكان ما كان السلف يعتادونه انتهى
فقد عرفت ان هذه الالقاب التي يكرهها صاحبها ليست من عادة السلف
وهم القدوة والخير في اتباعهم تمت في ربيع الثاني من سنة ١٢٢٤ وصلى الله على محمد وآله وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اوجب البيان على العلماء واوجب
السؤال على من لا عنده علما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وصل
الكتاب وفهم الخطاب وسئلت فيه عن ست مسائل الاولى ما قول
العلماء رضي الله عنهم في رجل خبيث امرأة على زوجها الجواب وبالله التوفيق
نكاح الزوج الثاني الذي خبثها على زوجها باطل ويجب عليه ان
يفارقها لانه عاص لله بفعله ذلك الثانية اذا ارضعت امرأة طفلا
ولد اخوة واخوات لم يرضعوا منها ولها بنون وبنات هل يجوز لا
خوته واخواته ان يتزوجوا من اولاد التي ارضعت والعكس ام لا الجواب
وبالله التوفيق اذا ارضعت المرأة طفلا رضاعا يحرم شرعا في الحولين
صار الطفل ابن للمرضعة وابنا لزوجها الذي نسب الحمل اليه فصار
في التحريم والخلوة ابناءهما واولاده اولادهما وان نزلت درجتهم وجميع
اولاد المرضعة من زوجها ومن غيره وجميع اولاد الرجل الذي انتسب الحمل
اليه من المرضعة ومن غيرها اخوة للمرتضع واخواته وان نزلت د
رجتهم واما المرتضع وهو المسؤل عنه اخوته فان الحرمة تنتشر
اليه والى اولاده وان نزلوا ولا تنتشر الى من في درجته من اخوته وا
خواته ولا الى من اعلا منه كابيه وامه فلا يحرم على زوجها نكاح ام
الطفل المرتضع من النسب ولا نكاح اخته وعمته ولا بأس ان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)